أحكـــام الوديعـــة
في المذهب المالكي

أ. سعاد سطحي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

إنّ استيداع الودائع من التعاون المأمور به، والرفق المندوب إليه، إذ بها يتعاون الناس، وهي حاجة ماسّة، وضرورة داعية لعوارض الزمان، المانعة من القيام على الأموال، فلو تمانع الناس فيها لاستضروا، وتقاطعوا. كما أنّ فيها إعانة بين المسلمين على البرّ والتقوى، وتطبيقا لأمر الله تعالى في ذلك، كما هو موضح في قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾ المائدة: 2.

هذا إضافة إلى أنّ الإنسان قد يضطر إلى الإيداع لظروف الزمان، التي قد تحلّ به،كالخوف على ماله من الضياع، لوجود بيته في مكان مخوف يخشى عليه سطو السراق، أو لوجود سفر طارئ، أو غير ذلك من الأعذار الداعية للإيداع، والتي تستدعي ترك الوديعة أمانة عند من يثق به، فيكون هذا من باب التعاون، والتكافل بين المسلمين، وذلك لقوله ﷺ : "إنّ الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".[1]

ممـــا سبق يتضح جليا ما لتشريع الوديعة من أهمية قصوى في حياة الأفراد والمجتمعات، ولـــذا أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة نحاول استقطاب أبرز معالمها، واستشفاف جملة أحكامها وذلك من خلال دراستها عبر النقاط الآتية:

أولا . تعريف الوديعة:

أ ـــ لغة: الودع بمعنى الترك. والتخلية، تقول: ودعه، ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

ليت شعري عن خليلي ما الذي ∴ غاله في الحبّ حتى ودعه.

والوديعة من ألفاظ الأضداد، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعه مالا: أي: دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالا:قبله منه، واستودعه وديعة استحفظه إيّاها.[2]

والخلاصة أنّ الوديعة تحمل معنى الحفظ، والترك، والتخلية، وذلك لكون المودع يتركها عند المودع عنده ليحافظ عليها من الهلاك.

ب ــ اصطلاحا: لقد عرّف المالكية الوديعة من الناحية الاصطلاحية بتعريفين، فتارة عرّفوها بمعناها المصدري، أي بمعنى الإيداع، وتارة بمعنى الاسم، أي بمعنى الشيء المودع.

وسوف نتناول كلا التعريفين بشيء من التفصيل، على النحو الآتي :

أ ــ **تعريفها بالمعنى المصدري**: اختلفت عبارات علماء المذهب في تعريفها بهذا المعنى، وإن كانت كلها تصب في مصب واحد، كما سيظهر من خلال تعاريفهم، وهو على وجهين:

1 ــ تعريف الدردير: "مال موكل على حفظه، تضمن بتفريط رشيد لا صبي، ولا سفيه".[3]

2 ــ تعريف ابن جزيء : "استنابة في حفظ المال".[4]

3 ــ تعريف الكشناوي : "هي مال وكل على حفظه".[5]

4 ــ تعريف الخرشي: "توكيل ملتبس على مجرّد حفظ مال، أو استنابة في حفظ مال".[6]

تحليل التعريف الأخير:

قوله: "توكيل على مجرد حفظ مال"، فالإيداع يعتبر نوعا خاصا من أنواع التوكيل، لأنه توكيل على خصوص حفظ المال، وعليه يعدّ قيدا مخرجا للتوكيل على البيع، والشراء، والطلاق، والنكاح، والخصومة، ونحو ذلك، فإنه لا يسمى إيداعا.

كما أخرج هذا القيد غير المال كإيداع الولد، والزوجة عند الغير، فإنه لا يسمى وديعة.

كما أخرج ما ليس مقصورا على الحفظ كالوكالة في أمر من الأمور الأخرى فإن الوكيل عمله ليس مقصورا على مجرّد الحفظ، بل له التصرّف أيضا.[7]

الوجه الثاني : أنها عبارة عن نقل مجرّد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودَع.

تحليل التعريف :

قوله: "نقل مجرّد حفظ الشيء المملوك" : بمعنى أنّ الشيء المملوك، الذي يصح نقله كالحيوان، وأثاث المنزل، والذهب، والفضة يكون حفظه منوطا بمالكه فإيداعه عند الغير عبارة عن نقل مجرّد هذا الحفظ إليه بدون تصرّف، وبذلك خرج نقل الملك نفسه بالبيع، والشراء، والهبة، والصدقة، وغير ذلك من العقود التي ينقل بها الملك من شخص لآخر، كالرهن، والإجارة، وغيرها.

وخرج بقوله: "الشيء المملوك" الزوجة والولد، فإنهما لا يملكان.

وخرج بقوله: "يصح نقله" العقار الثابت كالدور، والأراضي، فإن حفظها عند الغير لا يسمى وديعة.[8]

وقد اعترض الوانوغي على إخراج الأراضي، والعقارات من الوديعة، بقول المدونة في الهبات: "إلا أن يكون له في يدك أرض، أو دار، أو رقيق بكراء، أو عارية، أو وديعة" بناء على أنّ الثلاثة ترجع لكل واحد من الثلاثة، فيقتضي حفظ ربع غيره، وعقاره وديعة.[9]

كما ذهب خليل إلى أنه لم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة.[10]

ب ـ تعريفها بمعنى الاسم: أي: بمعنى الشيء المودع:

عرفها بهذا المعنى الزرقاني بقوله: "متملّك نقل مجرّد حفظه".[11]

ويقصد بالتملك: هو المال الذي يرغب صاحبه في إيداعه عند المودع، أما قوله "نقل مجرّد حفظه" فقد سبق تحليله في التعريفات السابقة.

ثانيا ـ حكم الوديعة:

أجمعت الأمة على جواز ومشروعية الوديعة في الجملة[12]، وهي من حيث حكمها العام مندوب إليها.

قال الإمام القرافي (رحمه الله): "إنّ الإيداع مندوب إليه لمن علم من نفسه الأمانة، ولم يكن المال يخاف عليه، ويكون مندوبا على الكفاية كالأذان، والإقامة".[13]

وقد تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، حسب حالة الإيداع، وظروفه، وما يحيط به من ملابسات.

قال الإمام ابن عرفة (رحمه الله): "هي من حيث ذاتها للفاعل، والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها لموجب هلاكه، أو فقده إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها، وحرمتها كمودع شيء غصبه، ولا يقدر القابل على جحدها، أو ردّها لربّها، أو للفقراء، إن كان المودع مستغرق الذمّة، ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة، ثم ردّها إليه ضمنها للفقراء... وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه".[14]

وقد استدلّ على مشروعية الوديعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

1 . من القرآن الكريم :

هناك آيات كثيرة تحث على أداء الأمانات إلى أهلها، ومعلوم أن ردّ الوديعة لأصحابها يتضمنه عموم النصوص الكثيرة الواردة في القرآن الكريم، والتي منها :

أ ــ قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤَد الذي اؤتمن أمانته﴾ البقرة :283.

ب ــ قوله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائما﴾ آل عمران : 75.

ج ــ قوله تعالى : ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ النساء: 58.

د ــ قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ المائدة : 2

2 - من السنة النبوية الشريفة : أ ــ ما ثبت عن ابن إسحاق بسند قوي أنّ النبي ﷺ لما أمر بالهجرة ترك ما كان عنده من الودائع عند أم أيمن، وأمر عليا ﷺ أن يرّد الودائع لأصحابها، فأقام بمكة خمس ليال حتى ردّها.[15] وهي قصة مشهورة عند أرباب المغازي والسير.

ب ــ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".[16]

3 - **من الإجماع**: أجمع العلماء في جميع الأمصار، والإعصار على حسن الإيداع وجوازه، ولأنّ بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع حيث على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم.[17]

ثالثا . أركان الوديعة[18] : لها ثلاثة أركان هي:

1 ــ المال: هو كل ما يطلق عليه اسم الوديعة.

2 ــ المُودِع: (بكسر الدال): وهو كل من يكون في حاجة للإيداع، فلو أودع الصبي، أو السفيه وديعة، وجب على المودع عنده حفظ ماليهما.

3 ــ المودَع : (بفتح الدال) : ويشترط فيه أن يكون بالغا، رشيدا، إذ الصبي والسفيه لا يضمنان الوديعة، إذا فرطا لأنهما ليسا أهلا للإيداع.

رابعا . أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالوديعة :

المسألة الأولى : نسيان الوديعة :

إذا نسي المودع عنده موضع الوديعة، أو من دفعها إليه، فقد اختلف علماء المذهب في ضمانها بالنسيان.[19]

المسألة الثانية: طلب الأجرة على حفظ الوديعة:

إذا طلب المودع عنده أجـــرة على حفظ الوديعة، لم يكن له ذلك، إلا إذا كانت الوديعة مما يشغل منزله، فله كراؤه للمودع، كما أنّ الوديعة إذا احتاجت إلى ما تحفظ به، كالقفل، والباب للغلق عليها، فإنّ ذلك كله على صاحب الوديعة، لا على المودع عنده.[20]

المسألة الثالثة : الاتجار بمال الوديعة :

من أودع عنده مال، فتعدى فيه، واتجر، فربح فيه، فإنّ الإمام مالك ذهب إلى أنه إذا ردّ الوديعة طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال، فضلا عن أن يكون مستودعا عنده.[21]

المسألة الرابعة : جحد الوديعة:

من أودع وديعة عند شخص فخانه، وجحده، ثم استودعه مثلها، فهل له أن يجحده؟ فيها ثلاثة أقوال في المذهب: المنع في المشهور، والكراهة والإباحة.[22]

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّ رجلا استودعته ألف درهم، أو أقرضته إياها قرضا، أو بعته بها سلعة، فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم، أو باعني بها بيعا، فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني، واستوفيها من حقي الذي لي عليه، قال : سئل مالك عنها غير مرة، فقال : لا يجحده، قال : فقلت : لم قال مالك ذلك؟ قال ظننت أنه قال للحديث الذي جاء: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".[23]

أما من استودع رجلا، فجحده، وأقام عليه البيّنة، فهو ضامن في قول مالك، لأنّ مالكا قال : إذا دفع إليه المال ببيّنة، وزعم المستودع أنه قد ردّ المال على ربّ المال، ولا بينة له، فهو ضامن، فالجحود أبين عندي في الضمان.[24]

المسألة الخامسة : غياب صاحب الوديعة :

من كانت عنده وديعة فغاب ربّها، وانقطع خبره، كان عليه انتظاره بها إلى أقصى ما يرجى مثله، فإن يئس من حياته دفعها إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث تصدق بها عنه.[25]

المسألة السادسة : الإنفاق من الوديعة :

وهنا فرّق المالكية بين ما يكال أو يوزن، وبين العروض.

أ ــ بالنسبة لما يكال أو يوزن: إذا تعدّى في وديعة عنده، فاستهلكها، ثم ردّها مكانها، فإن كانت دنانير، أو دراهم، أو طعاما، أو نحو ذلك مما يكال، أو يوزن وضاعت فلا شيء

عليه، وإن تلفت فلا ضمان عليه [26]، فإذا أنفق شطرا من الوديعة، وضاع الشطر الباقي، لم يكن عليه الضمان، إلا فيما أنفقه.[27]

وقد ورد في المدونة: "قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلا دراهم، وحنطة، فأنفق بعض الدراهم، أو آكل بعض الحنطة، أيكون ضامنا لجميع الحنطة، ولجميع الدراهم في قول مالك أم لا؟، قال: لا يكون ضامنا، إلا لما أكل، أو أنفق، وما سوى ذلك، فلا يكون ضامنا له، فقلت: فإن ردّ مثل الحنطة التي أكلها في الوديعة، ومثل الدراهم التي أنفقها في الوديعة، أيسقط الضمان عنه أم لا؟.

قال: قال مالك : نعم يسقط الضمان في الدراهم والحنطة عندي، بمنزلتها، قلت : أفيكون القول قوله في أنه قد ردّ ذلك في الوديعة؟ قال : نعم ويحلف كذلك، قال مالك، قلت و لم جعل مالك القول قوله؟ قال : ألا ترى أنه لو قال لم آخذ منها قليلا، ولا كثيرا، أو قال : قد تلفت كان القول قوله.[28]

ب ــ بالنسبة للعروض: أما إذا كانت الوديعة ثيابا، أو سائر العروض، فتعدى فيها، ثم ردّ مثلها سواء في موضعها، وتلفت، فهو ضامن.[29]

وقد ذهب ابن القاسم إلى أنّ من استودع ثيابا، فلبسها، فبليت، أو باعها أو أتلفها، ثم ردّ ثيابا مثلها في صفتها، ورفعتها، وطولها، وعرضها، فإنّ ذلك لا يبرئه من الضمان، ومستنده أنّ الرجل لو استهلك لرجل ثوبا، فإنما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة، لم يجز له أن يخرج ثيابا مكان القيمة، ولا يبرأ بذلك.[30]

المسألة السابعة : الإنفاق على الوديعة :

ذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنه إذا أودع عنده بهيمة، و لم يأمره أن يعلفها لزم المودع عنده أن يعلفها، أو يرفعها إلى الحاكم، فيتداين على صاحبها في علفها، أو يبيعها عليه، إن كان قد غاب، فإن تركها، و لم يعلفها، فتلفت ضمن، ووجه ذلك أنّ المودع عنده مأمور بحفظ الوديعة، وذلك يتضمن حراستها فيما يعلفها، فكان ذلك عليه، كما أنه لو رآها في بئر للزمه ردّها عن ذلك الموضع، وفي ترك علفها تلفها، فكان ممنوعا منه.[31]

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): "وما أنفق المودع على الوديعة فعلى ربّها سواء أذن له، أو لم يأذن له، إذا احتاجت إلى ذلك، ولا يجب لأحد أن يتعدى في وديعة عنده، فيتلفها، إلا أن يكون له مال مأمون يرجع إليه إن تلفت الوديعة بتعديه".[32]

وذهب الإمام مالك إلى أنّ المودع عنده إذا أنفق على الوديعة، فإنّ ذلك لا يلزم ربّ الوديعة، إلا إذا أقام المودع عنده البينة على الوديعة.[33]

المسألة الثامنة : سلف الوديعة :

نتصور عند المالكية في سلف الوديعة ثلاث حالات.

الحالة الأولى : إن كانت عينا كره ذلك، وأجازه أشهب إن كان له وفاء بها.

الحالة الثانية : إن كانت عروضا لم يجز.

الحالة الثالثة : إن كانت مما يكال ويوزن كالطعام مثلا، فقد اختلف فيه في المذهب، هل يلحق بالنقد، أو بالعروض، فمن ألحقه بالنقد جعل حكمه حكم النقد، ومن ألحقه بالعروض، لم يجز تسلفه.[34]

المسألة التاسعة : اقتران الوديعة بالضمان :

فمن أودع شخصا وديعة، وشرط الضمان، فإنه لم يضمن خلافاً للعنبري، وذلك لأنّ ما أصله أمانة، لا يصير مضمونا بالشرط، شأنه في ذلك شأن الشركة، والوكالات.[35]

المسألة العاشرة : تلف الوديعة :

فرّق المالكية في تلف الوديعة بين التفريط، وعدمه، فإن تلفت بلا تفريط، فلا ضمان عليه، وإن كان تلفها بتعدّ وتفريط ضمن، فلو سقطت الوديعة، وانكسرت بلا تفريط، لا ضمان فيه، بخلاف سقوط شيء عليها، ففيه ضمان، لأنّ فيه نوعا من التفريط.[36]

جاء في إرشاد السالك: "فتضمن بسقوط شيء، أي من يد المودع عليها، ولو خطأ منه، لا إن انكسرت في نقل مثلها المحتاج إليه".[37]

المسألة الحادية عشر : سرقة الوديعة :

إذا سرقت الوديعة، لم يكن للمودع عنده مخاصمة السارق، إلا إذا كانت له وكالة من ربّ الوديعة، ووجه ذلك أنّ الخصومة فيها للمالك، والمودع عنده ليس بمالك، ولا مفوض إليه من المالك، إذ الإيداع استحفاظ، وائتمان، فلا يتضمن الخصومة.[38]

المسألة الثانية عشر : الإنزاء على الوديعة :

من استودع رجلا نوقا، أو بقرات، فأنزى عليهن، فحملن، فمتن من الولادة، فإنه ضامن لذلك في قول مالك.[39]

المسألة الثالثة عشر : موت المودع عنده :

إذا مات المودع عنده، و لم توجد الوديعة بعينها قائمة عنده، فإنّ قيمة الوديعة في مال الميّت.[40]

المسألة الرابعة عشر: خلط الوديعة :

إننا نتصور في خلط الوديعة الحالات الآتية :

الحالة الأولى: من استودع رجلا دراهم، أو دنانير، فخلطها مع دراهمه، أو دنانيره، ثم تلفت، فلا ضمان عليه في قول ابن القاسم[41]، وإن بقي بعضها وتلف بعضها، وكانت دراهم هذا، أو دنانيره، لا تتميّز من دراهم، أو دنانير الآخر، فإن مصيبة ما تلف بينهما بالحصص على قد رؤوس أموال كل منهما، وإن كانت دراهم هذا، أو دنانيره تعرف، وتتميّز عن أموال المودع عنده، فمصيبة كل واحد منهما منه، لأنّ دراهم كلّ منهما معروفة.[42]

الحالة الثانية: من خلط حنطة مستودعة عنده بحنطة أخرى مماثلة لها في عينها، وصفتها، فلا ضمان عليه في قول مالك، وكذا جميع الحبّ إن خلط بمثله(43)، فإن كانت الحنطة لا تشبه حنطته، فإنه ضامن في قول مالك، لأنه أتلفها حين خلطها، بما لا يشبهها.[44]

قال الخرشي: "إذا خلط المودع ــ بالفتح ــ قمحا، أو نحو بمثله، أو دراهم، أو شبهها بمثلها للإحراز، وتلف بعض ذلك، فإنّ التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما، فإذا كان الذاهب واحد من ثلاثة، لأحدهما واحد، وللآخر اثنان، فعلى صاحب الواحد ثلثه، وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد، إلا أن يتميّز التالف، ويعرف أنه لشخص معيّن منهما، فمصيبته من ربه".[45]

الحالة الثالثة: من خلط حنطة بشعير، وكذلك لو خلط أي حبّ بشيء من الحبّ بخلافه، وغير مماثل له في عينه، وصفته، فإنه يضمن[46]، ولا يشبه هذا الدراهم إذا خلطها، لأنّ الحنطة التي خلطها مع الشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير، والدراهم، التي خلطها، إنما هي دراهم ودراهم، فلهذا منها بقدر دراهمه، ولهذا منها بقدر دراهمه هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال.[47]

المسألة السادسة عشر : إيداع المودع عنده الوديعة عند غيره :

ونتصور في إيداع المودع عنده للوديعة عند غيره الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : إذا أودعها عند غيره بغير عذر:

إنه لا يجوز لمن عنده الوديعة إيدعها عند غيره، فإن فعل ذلك ضمن[48]، لأن ربّ الوديعة لم يرض إلا بأمانته عنده أي : المودع، ويستثنى من الضمان، إذا استودعها عند من اعتاد الإيداع عنده كزوجته[49]، أو ابنته، أو ابنه، وسريته، وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شيئه، فلا شيء عليه في ضياعها إن ضاعت.[50]

الحالة الثانية : إذا أودعها عند غيره بعذر :

أما إذا أودعها عند غيره بعذر، فضاعت، فإن كان أراد سفرا، فأودعها لأجل ذلك لم يضمن، وكذلك لو كان بيته عورة يخاف فيه طرق السُّرَّاق، وشبهه، بما يعذر به لم يضمن، ولا بأس إذا خاف عورة منزله أن ينقلها عنه إلى غيره، ويودعها من يثق به.[51]

قال الإمام الخشني (رحمه الله): "وإذا أودع مودع غيره، ضمن إلا إن يخاف عورة بيت، أو يريد مخفرا، أو ما أشبه ذلك".[52]

وقال الإمام ابن جزيء(رحمه الله): "أن يودع عند غيره لغير عذر، فإن فعل ذلك، ثم استردها، فضاعت ضمن، وإن فعله لعذر كالخوف على منزله، أو لسفره، لم يضمن".[53]

كما يجب عليه الإشهاد على العذر، لأنه لا يكفي أن يقول : أودعتها لعذر، كما لا يكفي أن يقول للشهود: اشهدوا أني إنما أودعتها لعذر، بل يجب عليه أن يُشْهِدَهم على عين العذر.[54]

المسألة السابعة عشر : كراء الوديعة :

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استودعني رجل إبلا فأكريتها إلى مكة، أيكون لربّها من الكراء شيء، أم لا؟.

قال: كلّ ما كان أصله أمانة، فأكراه، فربّه مخيّر إن سلمت الإبل، ورجعت بحالها في أن :

1 ــ يأخذ كراءها ويأخذ الإبل.

2 ــ وفي أن يتركها له، ويضمنه قيمتها، ولا شيء له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها، ومنافعه.

وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة، أو أكراه دابة إلى موضع من المواضع، فتعدى عليها، لأنّ أصل هذا كله لم يضمنه إلا بتعدّيه فيه، فهذا كله باب واحد، فهذا في الوديعة، وفي

الدين على نحو قول مالك، مثل الذي يستعير الدابة، فيتعدى، ومثل الذي يتكارى الدابة، فيتعدى عليها، وهذا في الكراء والعارية، قول مالك.[55]

المسألة الثامنة عشر : قبض الوديعة ببيّنة :

من قبض وديعة ببيّنة، وادّعى ردّها، لم يقبل منه إلا ببيّنة، لأنه لما أشهد عليه، وتوثق منه جعله أمينا في الحفظ، دون الردّ، فإذا ادعى ردّها، فقد ادّعى براءته بما ليس بمؤتمن فيه، فلم يقبل منه إلا ببيّنة، ولأنّ هذا فائدة الإشهاد عليه، فإذا أزلناه لم يبق له فائدة، فإن قيل فائدته أن لا يمكنه جحد الوديعة قلنا: دعوى ردّها بمنزلة جحدها، فهو يتوصل إلى مراده.[56]

المسألة التاسعة عشر : دعوى المودع عنده إنفاق الوديعة على أهل المودع:

من طلب وديعته ممن أودعها عنده، فادّعى أنه أنفقها على أهل، وولد المودع، وصدّقه في ادّعائه أهل، وأولاد المودِع، قال ابن القاسم : أراه ضامنا للوديعة ولا ينفعه إقرار أهله، وولده بالنفقة، إلا أن يقيم على ذلك بيّنة، فيبرأ إذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال، و لم يكن صاحب الوديعة يبعث إليهم بالنفقة.[57]

المسألة العشرون : السفر بالوديعة :

ونتصور في السفر بالوديعة الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : السفر بها لعذر :

إن سافر المودع عنده بالوديعة، وضاعت أو تلفت، وذلك لكونه لم يجد أمينا يتركها عنده، أو وجده، و لم يرض بأخذها، وكانت الوديعة خفيفة، فحملها معه، فلا ضمان عليه، وإن كانت ثقيلة لا يقوى على حملها، وجب عليه إيداعها عند من يحفظها، ولو بالأجرة، وتلزم الأجرة ربّ الوديعة[58]، ونفس الشيء إن أودعها عند ثقة من أهل البلد، فلا ضمان عليه، وإن لم يودعها عند الحاكم، ولأنه أودعها من الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم، ولأنه أحد سببي حفظها، موكلا إلى اجتهاده.[59] ورأى الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أنّ السفر مطلقا بالوديعة يستدعي الضمان، ولا عذر له في إخراجها معه، لأنّ في إخراجها تعريضا لها للتلف.[60]

الحالة الثانية : السفر بها لغير عذر :

إن سافر المودع عنده بالوديعة، وتلفت أو ضاعت، فإنه يضمن[61]، إن وجد أمينا يتركها عنده، ولأنه حينئذ صار مفرّطا بأخذها معه.[62]

ومن أودع وديعة في سفر، فأودعها غيره، فهو لها ضامن إن تلفت، ومن أرسل معه مال من بلد إلى آخر، فعرضت له إقامة في سفره ذلك، فلا بأس أن يبعثه مع غيره، ولا ضمان عليه.[63]

المسألة الحادية والعشرون :

دعوى ردّ أو تلف الوديعة : ونتصور في هذه المسألة الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : دفع الوديعة للمودع عنده بغير بيّنة : إن دفع المودع الوديعة للمودع عنده بغير بيّنة وجب عليه أن يصدق المستودع في دعواه ردّ الوديعة، مع يمينه، إن كذبه المودِع[64] وكذا تلفها.[65]

الحالة الثانية : دفع الوديعة للمودع عنده ببيّنة :

إن دفع المودِع الوديعة للمودع عنده ببيّنة، فادّعى ردّها، فإنه لا يكون القول قوله، لأنه عندما دفعها إليه ببيّنة، فكأنما ائتمنه على حفظها، و لم يأتمنه على ردّها، فيصدق في تلفها، ولا يصدق في ردّها، هذا هو المشهور عن مالك، وأصحابه[66]، لأنه إن أخذها ببيّنة مقصودة، فلا يصدق في دعوى الردّ إلا ببيّنة تشهد على الردّ للقاعدة المشهورة، وهي: "أنّ كل من دفع إليه شيء من قراض، أو وديعة على يد بيّنة بقصد التوثق، لا يصدق في دعوى ردّه إلا ببيّنة".

والمراد بالبيّنة المقصودة للتوثق هي التي يقول مشهدها : اشهدوا أني إنما أشهدت خوف دعوى الردّ، أو الجحد، وأما إشهادها خوف الموت، أو خوف دعوى التلف، وما أشبهه، مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق، فإنه يصدق في دعواه الردّ".[67]

قال سحنون لابن القاسم: "أرأيت إن استودعت رجلا وديعة، أو قارضته، فلما جئت أطلبها منه قال : قد دفعتها إليك، أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك؟

قال : قال مالك في الرجل يستودع الرجل الوديعة، أو يقارضه، قال : إن كان إنما دفع إليه المال ببيّنة، فإنه لا يبرئه من المال إذا قال قد دفعته، إلا أن يكون له بيّنة، وإن كان ربّ المال دفع المال بغير بيّنة، فالقول قول المستودع والمقارض، إذا قال قد رددتها إليك، قلت ــ سحنون ــ : أرأيت إن دفعت المال إليه قراضا، أو استودعته ببيّنة، فقال : قد ضاع المال مني أيكون

مصدقا في ذلك أم لا؟، قال: قال مالك: هو مصدق في ذلك، (قلت) : وكذلك إن قال : قد سرق مني، قال : نعم".[68]

وقد قيل عن ابن القاسم : إنّ القول قوله، وإن دفعها إليه ببيّنة.[69]

وفي خاتمة المطاف نحسب أننا قد بسطنا القول في أحكام الوديعة في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس عساها تكون عونا للدارسين والباحثين على فهم كنهها ومكنوناتها وذلك أقصى أمانينا سائلين المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يثقل به ميزاننا يوم العرض عليه آمين أمين ، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اقتفى أثره واتبع سبيله إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

---

(1) الترمذي، كتاب البيوع، 368/2.

(2) معجم مقاييس اللغة، مادة :"ودع"، 96/6، ومختار الصحاح، مادة :"ودع"، 714، ولسان اللسان، مادة: "ودع"، 725/2، والمعجم الوسيط، مادة : "ودع"، 725/2.

(3) الشرح الصغير، 549/3 ــ 550.

(4) القوانين الفقهية، 358.

(5) أسهل المدارك، 32/3.

(6) الخرشي على مختصر خليل، 108/3.

(7) الفقه على المذاهب الأربعة، 248/3.

(8) المصدر نفسه، 248/3 ــ 249.

(9) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 113/6.

(10) شرح منح الجليل، 452/3.

(11) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 113/6.

(12) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1108/2.

(13) الذخيرة، 138/9.

(14) مواهب الجليل، 251/5.

(15) ابن هشام : السيرة النبوية، 92/2.

(16) أبو داود:كتاب البيوع،باب:"في الرجل يأخذ حقه من تحت يده"،108/2-109، والدارمي:كتاب البيوع باب: "في أداء الأمانة واجتناب الخيانة"، 343/2، واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، انظر نيل الأوطار، 37/7.

قال الشوكاني: "الحديث أخرجه أيضا الحاكم، وصحّحه، وفي إسناده : طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفي إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه، وقد تفرد به كما قال الطبراني، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي، وأخرجه أيضا البيهقي، ومالك، وفي الباب : عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف، وأخرجه أيضا الدار قطني، وعن أبي أمامة عند البيهقي، والطبراني بسند ضعيف، وعن أنس عند الدار قطني، والطبراني، والبيهقي، وأبي نعيم، وعن رجل من الصحابة عند أحمد، وأبي داود، والبيهقي، وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر، وقد صححه ابن السكن، وعن الحسن مرسلا عند البيهقي، قال الشافعي : هذا : الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: "لا يصح من جميع طرقه"، وقال أحمد : هذا

حديث باطل، لا أعرفه من وجه صحيح، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إما م ثالث منهم، مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج"، نيل الأوطار، 39/6.

(17) الماوردي : الحاوي الكبير، 385/10.
(18) فقه الرسالة، 349.
(19) بداية المجتهد، 344/2.
(20) القوانين الفقهية، 359.
(21) الكافي، 804/2، والقوانين الفقهية، 359، وبداية المجتهد، 344/2.
(22) ابن جزيء : القوانين الفقهية، 359.
(23) المدونة، 359/4 ــ 360.
(24) المصدر نفسه، 355/4.
(25) الكافي، 804/2، والمدونة، 360/4.
(26) الإشراف، 41/2، والكافي، 803/2.
(27) الكافي، 803/2.
(28) المدونة، 353/4، وأسهل المدارك، 35/3.
(29) الكافي، 803/2.
(30) المدونة، 353/4، وأسهل المدارك، 35/3.
(31) الإشراف، 42/2.
(32) الكافي، 804/2.
(33) المدونة، 358/4.
(34) القوانين الفقهية، 359، وأسهل المدارك، 35/3.
(35) الإشراف، 42/2.
(36) أسهل المدارك، 36/3.
(37) إرشاد السالك، 75.
(38) الإشراف، 43/2.
(39) المدونة، 358/4.
(40) أصول الفتيا، 388.
(41) المدونة، 352/4، والكافي، 802/2.
(42) المدونة، 352/4.
(43) المدونة، 352/4، والكافي، 802/2.
(44) المدونة، 352/4.
(45) الخرشي على خليل ــ بتصرف ــ 75/4.
(46) الكافي، 802/2.
(47) المدونة، 352/4.
(48) الإشراف، 42/2، والكافي، 802/2.
(49) الفواكه الدواني، 67/2.
(50) الكافي، 802/2.
(51) المصدر نفسه.
(52) أصول الفتيا، 387.
(53) القوانين الفقهية، 358.
(54) الفواكه الدواني، 67/2.

(55) المدونة، 358/4.
(56) الإشراف، 41/2.
(57) المدونة، 358/4.
(58) أسهل المدارك، 33/3 - 34.
(59) الإشراف، 42/2.
(60) المدونة، 4/ 351 – 353.
(61) الكافي، 801/2، وأسهل المدارك، 33/3.
(62) أسهل المدارك، 33/3.
(63) الكافي، 801/2.
(64) بداية المجتهد،342/2، والقوانين الفقهية، 359، وأسهل المدارك، 32/3، والكافي، 801/2.
(65) القوانين الفقهية، 359.
(66) بداية المجتهد، 342/2، والقوانين الفقهية، 359.
(67) أسهل المدارك، 33/3.
(68) المدونة، 353/4.
(69) القوانين الفقهية، 359، وبداية المجتهد، 342/2.